

82-الفقه المالكي: زكاة النعم والزروع #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والعشرين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند زكاة النعم. يعني الزكاة في الحيوان - 00:00:00

عندنا يشترط لوجوب الزكاة في النعم اللي هي الابل والبقر والغنم. هذه فقط كنا هي التي تجب فيها الزكاة. فالانسان لو كان عنده غزلان عنده الدجاج عنده آآ حمير آآ خيول كل هذه الاشياء لا تجب فيها الزكاة الا اذا كانت عروض تجارة. اما الابل والبقر - 00:00:53

والغنم فهذه هي التي تجب فيها الزكاة. اول شرط فيها يشترط تمام الحول يعني الانسان اذا كان عنده ابل او بقر او غنم فيشترط لوجوب الزكاة فيها ان تظل عنده حوالا كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:01:13

في مال حتى يحول عليه الحول الامر الساني كونها نصابا فاكثر. يعني لابد ان يكون الابل تكون قد بلغت النصاب. ثم حال عليها الحول. او كما سيأتي الان زي ما كنا في الدرس الماضي ان المالكية لو قالوا لو انسان عنده مسلا عشرين آآ عنده آآ عشرون آآ من الغنم - 00:01:31

ثم انتجت في نهاية الحول قبل نهاية الحول انتجت آآ ايضا آآ اصبح ما عنده مجموع ما عنده اربعون. فعند ازن تجب عليه او اه الزكاة في هذه الحالة. فلا بد ان تبلغ نصابا وسيأتي معنا ان شاء الله ما هو نصاب الابل ونصاب البقر ونصاب الغنم. الامر - 00:01:54

السالس استقرار الملك. يعني لابد ان يكون الملك مستقرارا له. يعني ايه استقرار الملك؟ يعني مسلا لو كان واحد حط وضع عنده الغنم او الابل او البقر مسلا وديعة عنده او او هي عنده عارية. او ان هو كان غاصب الابل او البقر او الغنم. فعند ازن هذا لا تجب عليه - 00:02:14

بل يجب عليه ان هو يردها الى مالكها. ايضا المالكية اشترطوا شرط رابع وهو مجيء الساعي الى محل الماشية مجيء الساعي الاول احنا عندنا اخوة للاموال نوعان. اموال زاهرة واموال باطنة. الاموال الظاهرة اللي هي زكاة اللي هي الابل والبقر - 00:02:34

والغنم زاهرة يعني كل الناس شايهاها. وكذلك الزروع والثمار. فهذه اسمها اموال ايه؟ ظاهرة. فكان الاول الذي يأتي ياخز لهذه الزكاة هو الساعي وال الخليفة. يعني الخليفة او امام المسلمين يرسل الالهيه؟ السعاة ليأخذوا هذه الالهيه؟ الزكوات بين الناس. اما الاموال - 00:02:53

اللي هي مسلا الفلوس بتاعتي. انا عندي فلوس في البيت. هذه منقوله الى اربابها. تمام؟ يعني انا دلوقتي مسلا معي مليون. مع اتنين مليون ما حدش يعرف انا معي قد ايه - 00:03:13

فانا ممكن السعي يجي لي يقول لي طلع الزكاة بتاعتك. اقول له انا ما معبيش الا الف. وانا عندي مليون. فهنا الله سبحانه وتعالى جعل الاموال الباطنة هذه الى اربى بها. اما الاموال الظاهرة فعند ازن هذه تكون ايه؟ للساعي او او لامام المسلمين هو الذي يرسل السعال ليأخذه. طيب اللي سعي هذا - 00:03:23

كان الاول الان ما في سعال. ولا الحاكم بيرسل سعاة. فهنا الان في لو الوضع بتاعنا حاليا فكل هذه الاشياء موكولة الى اصحابها. لكن المالكية الاول قالوا ايه؟ ان من شرط وجوبها مجيء الساعي. فمثلا ازا جاء ازا الانسان - 00:03:43

كان حالة على الماشية بتاعته آآ او الابل او البقر او الغنم عام. ولم يأتي الساعي فهي لم تجب عليه حين ازن. تمام؟ لابد ان ان يأتي

الساعة. اما اذا امتنع الساعي او لم يكن هناك ساع بعد ذلك فعند اذن هزه موكولة الى اربابها. قالوا ولا يجزئ اخراجها قبل -

00:03:59

يعني اذا الانسان اخرجها قبل مجبيه فازا جاء قال لك فين الزكاة بتاعتي ؟ آذن هزه موكولة الى اربابها. قالوا لا يقبل منه ولا تجزئهم. ليه ؟ لأن كل واحد ممك يقول هزا الكلام ولا احد يخرج الزكاة. فعند اذن الاول كانوا سعادهم الذين ياخزوها. قالوا الا اذا تخلف عن المجيء - 00:04:19

يعني هو خلاص ما عادش بقى او ما عادش في امام المسلمين. او هزا الامر لم يعد موجودا. فعند اذن يكون هزا موجود ايه يعتبر كالاموال الباطنة. وان لم يكن ساع كما قلنا فيلغي هزا الشرط. يعني هزا الشرط - 00:04:39

ويشترط عند وجود السعاة. اما اذا لم يوجد سعاة او الحاكم لم يرسل احد فعند اذن يسقط هزا الشرط. الامر قالوا اذا رب الماشية قبل مجبيه الساعي ولو بعد تمام الحول فلا تجب الزكاة عن الوارث. تمام ؟ ويستقبل بها عاما جديدا - 00:04:55

يعني فرضنا انا الان عندي مشية وحال عليها الحول وال ساعي لم يأتي فانا مت فالوارس اخز هذا المال يعني اخز الماشية دي فعين اذن هي لا تجب عليه لانه ابتدأها يعني ابتدأ ملكها قبل ان تجب علي انا اصلا - 00:05:15

ان من شرط وجوبها عند وجود السعاة ان يأتي الایه ؟ ان يأتي الساعي وانا في هزه الحالة استقبل بها حول الایه ؟ حولا جديدا. الامر السالس اذا كان عند وارس نصاب وضم ما ورس الى ما عنده من النصاب فتجب عليه زكاة الجميع. يعني لو فرضنا مسلا عنده آن النصاب وآن - 00:05:32

وبعدين ابوه مات مسلا او والده او والدته او اي شيء وكان عندهم ماشية فاخذها فعند اذن يضمها الى ما عنده ويخرج عن الجميع في نهاية الامر الرابع قالوا لا يشترط لوجوب زكاة النعم ان تكون سائمة او غير عاملة. يعني الانسان اذا كان عنده ابل او بقر او - 00:05:52

سواء كانت سائمة يعني تسوم يعني ترعى في العشب المباح. او كانت معلومة يعني هو بيجيب لها علف ويعرفها في البيت. او كانت عاملة او غير يعني هي كانت مسلا تعمل مسلا في الحرس او آن او هزه الاشياء او او تشتفل على الناتور او اللي هي يعني في الاول كانوا يلفونها عشان حتى - 00:06:12

عليه مكن معين كده وطريقة معينة حتى تخرج الایه ؟ الماء. فسواء اذا كانت عاملة او غير عاملة فعند اذن تجد فيها الزكاة. ليه ؟ قالوا للادلة العامة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل خمس زود - 00:06:32

جول يعني خمسة من الابل. قال وفي كل اربعين بقرة آن تبيع وفي كل آن في كل ثلاثين بقرة تبيعه في كل اربعين مسنة. هنا ولم يشترط كن سائمة او غير سائمة. وقالوا الاحاديث التي وردت بالصوم هزه يعني لا تدل على ان الزكاة لا تجب في غير الایه السائمة. فقالوا ان الزكاة - 00:06:48

تقف في جميع الانعام سواء كانت سائمة او غير سائمة. معلومة او غير معلومة. يعني هو سائبة او معلومة او سواء كانت عاملة او غير عاملة. فالزكاة تجب في في جميع هزه الانواع. الامر الخامس قالوا - 00:07:09

تجد الزكاة النعم في الابل والبقر هذا محل اجماع. وكذا الغنم ايضا الجاموس ايضا محل اجماع. يعني الانسان اذا كان عنده ابل فالابل معروفة ايه بالوحدة بكل انواعها. يعني الابل انواع كثيرة فكلها تجد فيها الزكاة. والبقر بالاجماع وكذلك الجاموس نوع من البقر. يعني مسلا فرضنا ان انسان عنده عشرون - 00:07:23

وعنده مسلا آن عشرة من الجاموس فنزلوا يضم لان البقر والجاموس يعتبر نوع واحد. وكذلك الغنم والماعذ ولا تجب في غير الاصناف كما قلنا انسان عنده مثلا مزرعة دجاج. تمام ؟ او عنده دجاج كسير جدا وهو لا لا ليس للتجارة وانما هو - 00:07:43

عنه هكذا ويبيع البيض بتاعه او ان هو يسمنه او لاي سبب من الاسباب فهذا لا تجد فيه زكاة الا اذا كان هزا عروض تجارة يعني هو اللي كان يتجاجر فيها - 00:08:03

اما الزكاة فلا تجب الا في هزه الاصناف فقط طيب الان ننتقل الى النصاب الابل وما يجب فيها. طب احنا قلنا ان الابل تجب فيها

الزكاة. طب ما هو النصاب بنتائجها؟ قالوا القدر الواجب فيها اول شيء - 00:08:13

عندنا ازا كان الانسان عنده آا ابل او اثنان او ثلاثة او اربعة فهذا لا تجب فيها شيء. لا تجب فيها شيء الا اذا وصلت ايه؟ خمس خمس ايه خمس آا خمسة من الابل. فازا كانت فيها خمسة من الابل عندئذ وجبت فيها شاة. ويستمر هذا الى ان تصل الى عشرة يعني ستة - 00:08:28

سبعة تمانية تسعه كل دي فيها شقة. طيب من من خمسة عشرة الفرق بينهم دول اسمه الوقص. الوقص هذا لا تجب فيه الزكاة. تمام يعني هذا انسان عنده خمسة من الابل تقف فيها شاة. طب ستة سبعة تمانية تسعه دي لا تجبي فيها شيء. فعند ازن لما تصل عشرة يبقى فيها شتتان. طب من عشرة لحد اربعين شر برضه شال - 00:08:48

من من خمسة اشر الى تسعه يبقى دي سلاس شياه ازا وصلت خمسة عشر فعند ازن فيها سلاس شياه لحد ما تصل الى آا عشرين. ازا وصلت الى عشرين آا عشرين من الابل فعند ازن فيها اربع اشياء. وعندئذ لا شيء فيها حتى - 00:09:11
الخمسة وعشرين. ازا وصلت خمسة وعشرين فعند ازن فيها ابنة مخاض يعني خلاص انتقلنا الان من الشياه الى آا الى الابل. قالوا ففيها ابنة مخاض انس الابل التي تمت سنة وقد دخلت في السنة الثانية. ابنة - 00:09:28

اللي هي انسى الابل التي قد تمت سنة ودخلت في في السنة ايه؟ الثانية. فقالوا ابنة بخت لان امها دخلت في الايه؟ في المخاض الايه؟ الساني وتستمر من خمسة وعشرين الى خمسة وتلاتين. فازا بلغت ستة وتلاتين الى خمسة واربعين - 00:09:44
ففيها ابنة لابون ابنة ليمون اللي هي انسى الابل التي تمت سنتين ودخلت في الايه؟ في السنة السالسة. فعندئذ لحد خمسة واربعين عند ازن فيها ايه؟ فيها ابنة لبون ثم يستمر الامر هكذا. الى ان تصل الى ستة واربعين. من ستة واربعين لحد سنتين فيها حقة - 00:10:01

والحقة ديت اللي هي انسى الابل التي تمت سلاس سنتين ودخلت في السنة الرابعة. وقيل سميت حقة لانها استحقت ان يتركها الفحل. يعني خلاص ممكن اللي ايه يعني آا تبدأ تنجيب وهكذا. قالوا الى واحد وستين. ازا وصلت واحد وستين الى خمسة وسبعين ففيها - 00:10:21

جزعة والجزعة هزه اللي هي انسى الابل التي تمت اربع سنتين ودخلت في السنة الايه؟ في السنة الخامسة. طيب من واحد وستين كما لحد خمسة وسبعين. طب من ستة وسبعين لتسعين فيهاكم؟ قالوا فيها ابنتا لبون. ابنتا لبون. تمام؟ ومن - 00:10:41
اه من واحد وتسعين لحد مية وعشرين فيها حقتان. فيها ايه؟ حقتان في هزه الحالة. طيب القدر الواجب في البقر والجاموس وفي الغنم. اول شيء القدر الواجب في البقر والجاموس - 00:11:01

اول حاجة عندنا من واحد لتسعة وعشرين ليس فيها شيء. ازا كان الانسان عنده بقر او او جاموس من بقرة لحد تسعه وعشرين بقرة او الحادثة وعشرين جاموسه تجد فيها ايه شيء. ازا وصلت سلاسين - 00:11:20
فعندئذ فيها تبيع او تبيعه. وهو ما له سنتان ودخل في السنة الثالثة. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين مسنة. تمام؟ والمسنة اللي هي ما لها سلاس ايه؟ سنوات. فقالوا اذا وصلت ثلاثة لتسعة وثلاثين فيها - 00:11:36
واحد او تبيعه ذكر او انشي. قالوا فازا وصلت اربعين فعندئذ فيها مسنة. وهي ما لها ثلاثة سنوات ودخلت في السنة الايه؟ ودخلت في السنة الرابعة. ويستمر الامر هكذا الى ان تصل الى ستين - 00:11:54

فازا بلغت ستين الى تسعه وستين فيها تبيعه. واذا وصلت سبعين الى تسعه وسبعين فيها تبيع ومسنة. فتمنين يبقى ايه مسنتان تسعين يبقى فيها سلاسة اتبعها. آا مسلا آا مية لحد مية وتسعة فيها تبيعان مسنة - 00:12:09

مية وعشرة لحد مية وتسعتان فيها مسنتان وتبيع. قالوا فما زاد العدد فازا زاد العدد على على ذلك فيكون في كل سلاس تبيع او تبيع وفي كل اربع مسنة تمام يعني خلاص والله لان الحكم بيتغير عند كل عشرة. فمسلا ستين سيكون ايه؟ تبعان. سبعين هييقي تبيعه - 00:12:28

سنة تمام وهكذا مية وكذا مية ديت هزه هي الطريقة. النوع الثاني السادس وهو نصاب الغنم والمعز وما يجب فيها. اقل

نصاب الغنم والماعز هو اربعين. فازا كان عنده واحد - 00:12:52

الى تسعه وثلاثين فعند ازن لا تجب فيها شيء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اربعين شاة تمام كل الاربعين شاي يجب عليه شاة. وما كان دون ذلك فليس عليه الا ان يشاء ربها. يعني لو صاحبها حب يخرج يخرج لكن هو لا يجب عليه في هذه - 00:13:10

في هذه الحالة. فقالوا من واحد لحد تسعه وتلاتين لا تيجي فيها شيء. من اول ما توصل للاربعين فعند ازن هذه تجب فيها ايه؟ تجب فيها آآ تجد فيها اشياء. فازا وصلت اربعين لحد مية وعشرين هي ايضا فيها ايه؟ فيها شيء واحدة. تمام؟ يعني من من اربعين - 00:13:27

خمسين ستين سبعين تمانين تسعين مية مية وعشرين فيها جا واحدة. فازا بلغت مية واحد وعشرين فعند ازن فيها شاتان. الى ان تصل متين فازا بلغت مية مية وثمانين مية وتسعين ميتين برضه فيها ايه؟ فيها اه شاتان. لحد ما يكون متين وواحد من اول ما تصل الى - 00:13:48

متين وواحد متين واحد شاة ففيها سلاس شياه الى تلتمية تسعه وتسعين لحد ما توصل لاربعمائة ايه؟ لاربعمائة شأن ففيها اربع شياه في هذه الحالة ربعمية تسعه وتسعين. فازا وصل خمسمية فعند ازن فيها خمس شيء. وهكذا في كل مائة شيء بعد كده شاء. ما كل مية يبقى تجب فيها شاء. اما في الاول - 00:14:08

عند ايه؟ عند ازا بلغت اربعين شاة فعند ازن تقف فيها شاة. هزا بالنسبة لنصاب الابل والبقر والغنم. طيب لنا حكم الانسان الذي يفر من اه الزكاة. الانسان الذي يفر من الزكاة طبعا لا يجوز له ويحرم عليه ان هو يفر من الزكاة عند السادة - 00:14:28

مالكية فقالوا من حاول الفرار من الزكاة بطريقة ما اخذت منه الزكاة المستحقة كاملة. يعني الانسان ازا كان عنده مال وتجد فيه الزكاة واراد ان يتهرب من الزكاة فعند ازن تؤخذ منه الزكاة ولا ينفعه هزا التهرب. ضربوا امسلة على هزا. قالوا من - 00:14:48 الباطلة في هزا. اول شيء ابدال الماشية الموجودة لديه والبالغة نصابا بنوعها او بغيره قبل انتهاء الحول بقليل كشهر. يعني مسلا بييجي قبل نهاية الشهر اه نهاية العام بشهر مسلا بعد حداشر شهر كده عنده غنم يقوم جاي بايها ويجب غنم تانية او يقوم جاي بايها ويقوم جاي مسلا جايب بقر او او او - 00:15:08

ليه؟ يبقى هنا عشان يبدأ حول جديد. تمام؟ ولا تحسب عليه الزكاة. فعند ازن قال لك هنا تؤخذ منه الزكاة لانه ايه؟ فر. اما ازا باع هزا في الحول ولو لم يكن نيته الفرار من الزكاة على الاطلاق. فعندئذ هذا لا اثم عليه ولا تجب عليه الزكاة. لكن نحن نتكلم ازا فعل هزا - 00:15:30

وديته الفرار من الزكاة. الامر الثاني قالوا ان يهرب ما له او بعض ما له لولده او قبل انتهاء الحول بقليل سه ينتزعه من ولده او زوجته بعد مرور الحول يعني - 00:15:50

الانسان يأتي آآ مسلا بعد حداشر قبل آآ العام ما ينتهي. آآ على حوالين الحول عليه. بييجي يقوم جاي واحد الفيديو بتاعه تقول له يا ابني خد الفلوس ديت عندك انا مازا سافعل بالمال؟ اه وانا راجل كبرت خد المال. يا ابني خد المال يبقى هبة. يبقى المفترض بيتدلي به حول جديد. وبعد - 00:16:07

او يعطلي زوجته بعد ما يعتل الزوجة بتاعته بييجي مسلا بعد الحول ما ينتهي يقوم جاي قايل لها طب هاتي لي المال ورد لي المال. فقالوا هزا كلها حيل باطلة - 00:16:27

عليه الزكاة وتأخذ منه الزكاة في هذه الحالة ما دام انه قد تهرب من الزكاة طيب عندنا في حاجة اسمها الخلطة في المواشي يعني ايه الخلطة في المواشي؟ عندنا مسلا - 00:16:37

انا عندي غنم وانت عند الغنم انا عندي ابل وانت عندك ابل او عندي بقر وانا عند هذا البقر فبنقول يا جماعة والله تعالى ايه بدل آآ انت عندك راعي ولا عندي راعي خلاص - 00:16:52

خلينا نجيب رأي واحد او خلينا نحطهم في مكان واحد ونعرفهم علف زي بعض ونسفهم من مكان واحد يعني هنا الان قالوا الخلطة

الماشية المتشدة النوع من المالكين فاكثر حكمها حكمهم فيما يجب عليه من الزكاة حكم المالك الواحد. كما قلنا انا واحد صاحبي -

00:17:02

انت عندك غنم ولا عندي غنم خلص تعال خلיהם ايه نخلיהם مع بعض. فالاثنين دول يعتبروا آآ حكم المالك الواحد في هذه الحالة. طيب ازا اجتمعوا وحصل هناك خلطة - 00:17:22

ف عند ازن الخلطة دي قد توجب التخفيف وقد توجب الایه التتغيل مرة كن يعني احسن ان احنا مم يعني ازا خلطنا الملايين فهזה تخفف عننا من الزكاء وفي بعض الحالات ازا خرقنا الملايين تمام الغنم مع بعضها هزا قد توجب علينا الزكاء - 00:17:35
الاقصى. فقالوا مسلا فقد توجب التخفيف في حالة ايه؟ قالوا كسلاسة لكل منهم اربعون شاة. لو احنا مسلا سلasse اشخاص كل واحد عنده اربعين شاة فكل واحد تجب عليه ايه؟ شعر. لكن لما نجمعهم مع بعض هيكونوا مية وعشرين. طب المية وعشرين فيهم كم؟ فيهمشة واحدة. ف عند ازن الشاة الواحدة تكون - 00:17:55

علينا احنا السلasse بدل ما كان علي انا يجب علي شاوي وهو شاوي والآخر شاة ف عند ازن لا هو بنطلع شاة واحدة وثمنها يقسم علينا نحن الثالثة قالوا وقد توجب التسقيف كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاع. يعني متين متين وميت غنم - 00:18:15
قالوا فتوجب بالخلطة سلasse على المئتين وبلا خلطة شاتان. ليه؟ لأن مسلا فرضنا انا عندي مية وبالتالي عنده مية وواحد فهو مية عليه شاة والثاني عنده مية وواحد عليه شاة. اما لما نخلطهم الاثنين متين متين وواحد ف عند ازن يتوجه فيهم سلasse ايه؟ سلasse - 00:18:32

قالوا ويكونان كالمالك الواحد بسلامة شروط اول شيء وجود نية الخلطة عند كل واحد من المالكين تمام يعني انا انوي الخلطة وانت تنوي وهو ينوي الخلطة كمال مش ان احنا والله بنسرحه مع بعض وبنيجي ولا ومش في نبتي ان احنا نخلط ولا احنا اتفقنا على هزا على الاطلاق - 00:18:51

قالوا ان يكون كل منهم ممن تجب عليه الزكاة بان يكون حرا مسلما. فان كان مسلا واحد منهم مسلم متاركا كافر تمام في هذه الحالة لا تجب ايه ؟ لا تجب - 00:19:10

الزكاء على الكافر لابد انه فازا كان نصيب المسلم بلغ النصاب وحال على الحالة ازن تجب عليه الزكاة. طب افرض مسلا انا عندي اربعين شاة وهو مسلا عنده آآ آآ اربعين مسلا فيه سمانين فانا اصلا كده نصبيبي واقف عليه فيه زكاة في عندي انا اخرج عن نصبيبي في هذه الحالة - 00:19:24

قالوا وان يجتمعوا على السواء في المراح وهو مكان المبيت. يعني يكونوا مكان المبيت واحد. ويجتمعوا في الماء والراعي والفحm بيكون اللي بيشربه من ماء واحد بيكون الراعي بتاعهم واحد. يعني حتى لو متعدد بس هو دول كلهم راعي الغنم كلها. مش انا لي راعي بتاعي وانت لك راعي الغنم بتاعتك. قال - 00:19:46

والفح يكون الغنم كلها لها ايه؟ لها فحل واحد. الان ننتقل الى زكاة الزروع والثمار. اول شيء يشترط لوجوب الزكاة الزروع والثمار بالاضافة الى الحرية والملك والنصاب. تمام؟ يعني هل قلنا ايه؟ لابد ان يكون هو حر ما يكونش عبد. ويكون ان هو مالك هذا ويكون ان هو بلغ النصاب - 00:20:06

اول شيء ان انا افراكم الحب افراط الحبة عنده المقصود به اي طيبه وبلغه حد الاكل منه واستغناوه عن السطية خلاص ما عدش محتاج مایة ولا ان هو يسقى وانما هو الان صالح للایه؟ للاكل - 00:20:26

والامر الآخر طيب السمر اللي هو الزهو يعني. ويكون في البلح باحمراره او اصفاره ويكون في العنبر بحلاوته. لأن البلح والعنبر هو الذى يجب فيه الایه؟ يجب فيه تجب فيه الزكاة عند السادة المالكية فقط. فيكون باحمرار البلح او اصفاره بما يحتاج الى اصفار. وفي العلب بحلاوته - 00:20:38

الامر السانى ان اخرج الزكاة قبل بدو الصلاح لم تجزئه. يعني الان الزكاة تجد ايه عند بعد بدو الصلاح فازا اخرجها قبل بدون الصلاة هي بتجزئه. وان اخرجها بعده وقبل التقنية اجزأته. تمام؟ يعني ازا اخرجها بعده بدون الصلاح باحمرار - 00:20:59

البلح العنبر بقى حلو للمزار فعند ازن تجزنه في هزه الحالة. قالوا اذا باع المالك الثمر اول حب بعد بدء الصباح وقبل القطع وجبت عليه الزكاة. يعني اذا باع الثمر - 00:21:18

بعد الصبر لسه في الشجر صحيح اول حبة خلاص بقى الحمد لله بدأ صلاحه. فعندئذ هو قام جه بيعه وهو لسه ما زال في الأرض. قال لك خلاص تكون الزكاة واجبها عليه في هزه الحالة. تمام؟ حتى وان لم يحصله - 00:21:34

بعد ما دام ان هو صلح وآبدأ بدأ الصلاح فيه وحتى وان لم يقطعه فعند ازن تجب الزكاة في عليه في هذه الحالة ويجب عليه ان يخرج الزكاة من السمن الان. يعني فرضنا مسلا ان هو باعه مسلا بعشرة الاف دولار فازا كان يسكنى بماء السمن ففيه الف دولار - 00:21:48

اذا كان يسكنى بماء المكن وهزه الاشياء مما له مؤنة فيه خمسة دولارات. يعني بهذه الطريقة الامر الرابع اذا مات المالك قبل بدء الصلاح فلا زكاة على الوارث. يعني مسلا آآ الان انا والدي عنده ارض. وهو مات قبل ان الزرع يبدأ صلاحه. فعند ازن هو ايه؟ هو ازاي هو مات - 00:22:08

لم تجب عليه الزكاة. طيب الان انا ابنه هل تجب علي الزكاة في هزا الزرع؟ قال لك اذا انا في هزه الحالة لو كان نصبي اقل مسلا المجموعة خمسة ستة سبعة تمانية من الاولاد. يشترط ان يكون كل واحد منهم اللي هيأخذه قد بلغ النصاب. اما اذا كان اقل من النصاب فلا - 00:22:31

على واحد ايه؟ مننا. واضح؟ قالوا ايضا او الا مسلا او قالوا ايه؟ قالوا الا ان يملك الوالي الزرعا اخر ويبلغ الجميع نصابا. يعني مسلا انا فرضنا ان انا عندي زرع اخر مسلا آآ اربعة - 00:22:51

والورسة اللي من ابي مسلا اه مسلا اه سلاسة او سط مسلا. فالمجموع اكسر من خمسة او سط فعند ازن تجب علي الزكاة. الامر الخامس يجب تحرير التمر والعنبر فقط دون غيرهما بعد بدون الصلاح. يعني ايه؟ احنا قلنا ان الزكاة عند السادة المالكية لا تجب الا في التمر والعنبر - 00:23:05

والتحريص اللي هو بعد بدء صلاحه يأتي واحد ويخرس هزا. ما المقصود بالتحريص؟ قالوا الخرس هو تقدير ما على الاشجار من البلح والعنبر من قبل عدل عارف شجرة شجرة. وتحديد كميتها بعد الجفاف. يعني واحد بيجي كده كان الاول دي موجود بيأتي - 00:23:25

يبيشي على الاراضي الزراعية. فيروح للراجل ده يقول له بس صاحب الارض الفلاح عنده مسلا خمسين نخلة. فيقول له بعد بدء وصلاح هيقول له والله النخلة ديت فيها عشرين كيلو الدخلة دي فيها خمسين ودي فيها كذا يقدر يحسبهم مسلا بالواسقة او او بالصاع او شيء وبعدين يقول له مسلا مسلا يعني فرضنا - 00:23:45

من الاخر دولت مسلا طلعوا عشرة ايه اوسق. فعند ازن واجب عليك فيهم مسلا آآ وسق او او النصف وسط. فعند ازن ايه؟ يقوم جاي محدد معه من الان وبعدين يسيبوا يمشي. هو الثاني بقى ياكهم يهدى منهم يعمل منهم. وبعدين هو يأتي مسلا بعد اسبوع ولا اتنين بعد ما - 00:24:06

ما يقطع الاستماره هزه يقوم جاي واحد منه الايه؟ يأخذ منهم اللي هو كان فرضه عليه لانه بيبقى كاتب هزه الاشياء. والله فلانى عليه مسلا آآ مائة كيلو مسلا. واضح زي او خمسة اه - 00:24:26

او عشرة او مسل هزا. فعند ازن ايه تسلط الايه؟ الخرس. والخرس دي كان موجود الاول كما قلنا لان الاول كان الذي يحق ان هو يأخذ الاموال الظاهرة هو خليفة المسلمين. والان لا خليفة ولا اي شيء الان موجود. الامر السابع هو قالوا يجب على المالك اخراج - 00:24:41

تمرا او زببيا ان كان من شأن بلحه وعنبره الجفاف واليبيس. يعني هو اذا كان العنبر بييجيه ويحلف ويبيقى زبب البلح بيكون تمر او او رطب او شيء تمر او شيء فعندئذ يخرجوا العشر او نصف العشر منه. طيب اذا لم يخرجوا وقاموا جايبين - 00:25:01 وهو لسا اه بلح ولسه عنبر فعند ازن يخرج الايه يخرج القبة مسلا او يخرج من السمن بتاعه. طب السمن بتاعه كم مسلا هو باعه

مسلا بعشرة الاف فازا كان هو تجب فيه العشر عند ازن يخرج - 00:25:21

الختام اذا كان يجي فيروز العشر يخرج خمسمائة. طب افرض لا هو ما باعوش ولا انه هو عمل هو خلاه عنده. قال لك انا هاخليه عندي كده. فعند ازن يخرج القيمة. نشوف قيمته كم الان ويخرجه. تمام؟ لأن ممكن هو بيعه بشيء - 00:25:37

يكون هو كنت شيء فعند ازن قال لك لأن انا هاخزنه عندي في البيت مسلا. فعند ازن نخرج منه ليخرج منه القيمة. يوم استحقاق الزكاة ان لم يبعه. يوم يوم - 00:25:52

يوم ما استحقت الزكاة. كانت قمت كم؟ مسلا قال فيما يخرج عن آآ عن قمة الایه؟ الاف طيب ما تجب فيه زكاة الحرف يعني الزكاة ديت اللي هو زكاة الزروع وهذه الاشياء هل تجب في كل شيء ولا تجب فيه اصناف محددة عند السادة المالكية؟ قالوا تؤخذ الزكاة من الثمار - 00:26:02

من العنبر والتمر دون غيرهما. يعني لو واحد عنده تقاح عنده موز عنده كمترى عنده اي شيء من هذه الاشياء لا تجب فيها الزكاة. وانما اذا كان عنده عنبر او تمر فعند ازن فيه العشر او نصف العشر كما سيأتي. طب هذا بالنسبة للثمار. طب غير الثمار اللي هو الزروع بقى وهذه الاشياء؟ قالوا تؤخذ - 00:26:22

زكاة من الحبوب من ثمانية عشر جنسا فقط. لا من غيرها وهي الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعجز فهذه الاصناف تجب فيها الزكاة. قال ومن من القطاني السبعة. وهي الحمص والفول والعدس واللوبيا - 00:26:42

والترمس والجلبان والبسلة. تمام؟ هذه ايضا تجب فيها الزكاة عند السادة المالكية. قالوا ايضا ومن ذوات الزيوت اربعة اللي هو زيت الزيتون ومن السمسم ومن الكركم ومن حب الفجل. فهذه ثمانية عشر مع البلح التمر والعنبر - 00:27:05

فهذه عشرون صنفا لا تجب الزكاة في غيرها. قالوا لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار. لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال حقه يوم حصاده. تمام؟ فعندئذ زكاة الزروع والثمار بالاجماع لا يشترط فيها حولان الحول. بمجرد اخراج خروجها - 00:27:28

ما هي نماء في نفسها؟ فعند ازن هي لا تحتاج الى حول زي عروض التجارة. ليه؟ لأن عروض التجارة تحتاج الى ايه؟ ان احنا ننمي الماء. اما هزا فهو دماء في نفسه - 00:27:48

طيب عندنا اقل نصاب الزروع والثمار خمسة او سط الوسط ستون صاعا وتقريبا كده يعني سبعينية ستون صاعم تقريبا آآ عامل مية وخمسين كيلو الوسط. فعین ازن مية وخمسين في خمسة تقريبا اه سبعينية وخمسين كيلو اقل اكتر قليل. يعني - 00:27:58

كل اقل شوية من سبعينية وخمسين على اختلاف العلماء في في مقدار الوسط والمصاع. فهذه تجب فيها الایه؟ تجب فيها الزكاة. فازا كانت اقل من خمسة او سط فعند ازن لا تجب فيها الزكاة. طيب - 00:28:19

قانون تضم انواع الجنس الواحد لبعضها في حساب النصاب ولو زرعت ببلدين. يعني واحد مسلا زارع حنطة في بلد وحنطة بلد ودية لم تبلغ الاصابع لم تبلغ النصاب. فعند ازن يحسب مسلا هنا سلاسة آآ او سق وهنا الثالثة او سط. فعین ازن مجموعهم كم؟ ستة او سط. فعند ازن يكون هزا - 00:28:33

بلغ النصاب وتجب فيها الزكاة. قالوا تضم آآ القطاني لبعضها ويضم القمح والسلت والشعير الى بعضه ولا يضم باقي الانواع القبطان السبعة اللي هي الحمق اللي هي الحمص والفول والعدس وهذا الاشياء تضاد لبعضها. يعني مسلا عنده ميت كيلو من دي ومية من دي ومية من دي فكل واحدة منهم لا تجب فيها الایه؟ لم تبلغ النصاب. لكن يضم - 00:28:53

مسلا الحمص والفول والعدس وهذه الاشياء اذا كان مجموعها خمسة او سط فعند ازن تجب فيها الزكاة. قالوا ويضم آآ ايضا اه اه تضم اصناف النوع الواحد الى بعضها. يعني ايه الاصناف الواحد الى بعضها؟ واحد مسلا عنده تمر جيد وتمر رديع. يبقى عندئذ يضم - 00:29:17

جئت الى الربيع. وتخرج الزكاة من كل صنف بقدرها. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو عنده سلاسة آآ او خمسة اصع من او خمسة او سق من آآ اربعة او سط مسلا من التمر الجيد. وصاع ووسق من التمر الرديع. فعندل للان خمسة صع؟ فعند ازن يخرج - 00:29:37

اربعة اخماس الزكاة من التمر الجيد وآآ الخمس من التمر الایه؟ الرديع. كل ايه؟ كل بمقداره طيب الان آآ من بعض احكام الزروع

والثمار اول شيء عندنا انه يحسب على المالك من النصاب الشرعي القشر. الذي يخزن الحب به. وله ان يخرج عن الواجب مقتضيا او غير مقتضيا. يعني - 00:29:57

كان عنده مسلا آآ العدس او هزه الاشياء فديت يعني القشر يحسب منه. تمام؟ فلابد انه اذا بلغ خمسة او سبعة بالكتشري بتاعه في اذن يعني ايه يعني لا يشترط ان احنا نشيل القشر منه عشان يكون خمسة او سبعة. لأن هو خمسة او سبعة بالاليه؟ بالقشر بتاعهم. قالوا الحب الزي لا يخزن بقشره فيحسب - 00:30:22

فيه الزكاة مقدار الجفاف وان لم ايه؟ يجف. يعني مسلا فرضنا ان الفول مسلا الفول لا يخزن بقشره. فعند اذن مثلا فرضنا انه هو خمسة او سبعة بالكتشري بتاعه. طب لو احنا شلنا القشر بتاعه بقى اربعه يبقى عندئذ لا تجب فيه الزكاة. قالوا اذا كان ما لك الزمن - 00:30:45

غير ما لك الارض يعني عندنا مسل الان انا عندي ارض. والارض انا اديتها لمحمد مؤجرها. او ان انا عرضتها ايه. ادوا له مسلا خد الارض دي مسلا ازرع فيها الزرعة ديت - 00:31:05

وكيلها هناك كلها. فقالوا ان الزكاة في هزه الحالة الحالة تجب على المستعير والمستأجر ولا تجب على المالك. يعني حتى لو انا كنت مأجر الارض بتاعتي ولا خست التمن بتاع الاجرة فخرج الزرع له للمستأجر. فعند اذن هو الزي يخرج الزكاة. لأن الزكاة الزرع خرج له. تمام - 00:31:17

وليس لي والزكاة تجب على الزرع. وانا لم يحصل لي زرع. فعین اذن تجب على المستأجر. طيب آآ الامر الرابع هو الانسان قالوا يجب اخراج زكاة الحائط اللي هو البستان المسايق عليه من جملة السمر. ان بلغت نصابا او كان لرب الحائط - 00:31:37

ما انضم اليه بلغ النصاب. يعني الان انا عندي بستان او عندي شجر آآ النخل او آآ عنبر. النخلة والعنبر لأن لم يعني ارعى فجابت واحد اساقيها عليه. قلت له انت بتبقى المسؤول عنه التسقير وتنضفه وكلام من هزا. فهم الان عامل. طب الان - 00:31:57
لما البلاخي الطبراني يأتي او العنبر يأتي. الزكاة بتكون على مال عليه ولا عليه؟ قالوا اول شيء بتخرج الزكاة ثم الباقي يقسم على الحسد فمسلا كان لي الثالث هو له ثلثان او النصف والنصف عند اذن كل واحد يأخذ ايه؟ نصبيه. واضح - 00:32:17

ويجوز قالوا لا بأس في المساقاة والمزارعة ان يشترط احدهما الزكاة على الآخر. يعني مسلا يقول له انا هاخد الثالث ثم بعد ذلك انت طلع الاهي آآ تاخد السلسرين وتطلع منهم الزكاة. قال لك ايضا هزا ايه؟ صحيح ولا اشكال فيه. او انا مسلا رب الارض قل له انت تاخد النصف مسلا بس الزكاة عليك انت - 00:32:34

تمام يعني الزكاة تطلع من النصف بتاعك ايضا لا بأس بهزا. قالوا قدر المأمور في زكاة الزروع والثمار ما هو القدر الواجب على الانسان عنده زروع او صناع. فقالوا يجب العشر فيما سقي بعروقه. ويجد نصف العشر فيما سقي بالمؤن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما - 00:32:54

فقط السماء او كان عصريا يعني بيسقى بقى بالارض او كان آآ يعني بدون اي مؤنة ولا اي تعب السماء او الماء بنتيجي له مسلا من انهار بدون اي تعب او اي شيء. او ان هو - 00:33:14

الشجر بيمتص الماء من او بيشرب من الارض بدون ان هو يحتاج لمؤنة وتعب فعین اذن هزا فيه العشر. على كل مسلا مائة كيلو عشرة كيلو على كل الف كيلو مائة - 00:33:28

واضح؟ انا بتكلم الان بالكتشري عشان الناس الان اغلب الناس لم يعد يستعمل الوسط ولا الصاع ولا هزه الاشياء. قالوا ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء وكان عثريا العشب وفيما سقي بالنوافذ نصف العشر قالوا ان العلة او اي شيء - 00:33:38

خدوها قاعدة كده اي شيء يحتاج الى مؤنة وتعب ان احنا نحاول نطلع الماء من من الارض او من النهر او شيء مكن الالف وممكن الري وهزه الاشياء. فعند اذن - 00:33:58

هزه ايه؟ يعني آآ يكن عليه نص العشر فقط. طيب عندنا مسلا اذا كان انسان عنده نصف السنة بيزرع به آآ بيسقى بماء السماء

والنصف الثاني بيسقيه بالمؤنة. فعند ازن قالوا يجب ثلاثة اربع العشر فيما سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة. واضح -

00:34:12

طيب ان سقيا واحدهما اكتر من الآخر؟ يعني اغلب السنة بيسقى من ماء السماء لكن مرتين ثلاثة كده بيسقيك باللي هو بيجب مكن ولا ماتور ولا قال لك يبقى العبرة بالغلب - 00:34:32

تمام؟ يبقى عندئذ هو له حكم ماء السماع. طيب العكس مثلا فرضنا ان هو طول السنة بيسقيك بمؤنة وتعب ومكن مرتين ثلاثة بيسقى بماء السماء قال لك يبقى العبرة ان هو يكون الى نصف الايه؟ نصف العشر. اخر شيء معنا في هذا الدرس اللي هو زكاة العسل. هل العسل تجب فيه الزكاة ام لا - 00:34:45

في الزكاة السادة المالكية قالوا العسل لا تجب فيه الزكاة. لماذا قالوا ان العسل لا تجب فيه زكاة؟ قالوا لانه لم يسبت فيه حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه - 00:35:05

وسلم بدل على وجوب الزكاة فيه. وكل الاحاديث التي وردت فيه فهي ليست بصحيحة. وقاسوه ايضا على اللبن. فقالوا ما هو اللبن بيبخرج من الحيوان ولا تجب فيه الزكاة. فكذلك العسل بيبخرج من حيوان ولا تجب فيه الزكاة. هزا يعني نكون قد انتهينا من هذا الدرس - 00:35:16

وسؤال هزه المحاضرة ما هي الاصناف التي تجب فيها الزكاة عند السادة المالكية. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله الله وبركاته - 00:35:36 - 00:36:00